لا حرمة كما يعلم مما يأتي فيهما بخلاف القضاء فيه في أنه لان ذلك والحق به المحب الطبري الصفا والمروة وقزح
فيحرم قضاؤها في ذلك بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها وبحث كراهته على الصخرات التي يندب الوقوف
عليها وقياس ما مر في فرح الحرمة بجامع انه كما يمكن الوقوف عليه مع ضيقه ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله
الحليمي وفي البساط المتحلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه مأوى الجن قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة ويكره كما
في الارشاد وغيره البول ومثله الغائط المائع كما هو ظاهر اخذا من العلة الآتية في مكان صلب بفتح فسكون
لئلا يترشش والخبر الآتي قال الاصحاب كما في المجموع وغيره فان تعين الصلب بان لم يجد غيره لينه بدقه بحجر
او نحوه او بان يجعل فيه نحو حشيش او تراب حتى يأمن عود الرشاش منه عليه للاتباع ويسن ان يرتاد له موضعا
لينا لقضاء حاجته للامر بذلك رواهما احمد وابو داود والبيهقي ويكره البول في ثقب بفتح المثلثة افصح
من ضمها وهو ما استدار ويسمى جحر الماصح من النهي عن البول فيه قال قتادة راويه لما قيل له ما يكره منه فقال لانه
مسكن الجن ويؤيده ما في التأمل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله عنه لما بال به والذي في مستدرك الحاكم
انه اتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فسمعت الجن ترتجز بما معناه انهم ضربوه بسهم فاصاب قلبه فقتله ولانه قد
يكون به حيوان يؤذيه او يتأذى به وقضية العلة الاولى انه لا فرق في الثقب بين ان يكون هو الذي حفره او لا
وهو محتمل ويحتمل خلافه فان بال في ثقب حفره لانه نصيره مسكنا لهم بمجرد حفره يحتاج لسند وقضية العلة
الثانية انه لا فرق بين البول وغيره وهو متجه وفي سرب وهو بفتح اولهما ما استطال الحاقا له بالثقب وبحث
في المجموع حرمة ذلك فيهما للنهي الصحيح قال وهذا في غير متخذ له اما المتخذ لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه ولا كراهة
تنبيه ما نقلته عن المجموع من بحث الحرمة ومن التقييد بغير المعد تبعت فيه جماعة من المتأخرين نقلوه عنه منهم شيخنا
وغيره ولعله في بعض النسخ او في محل آخر منه واما هنا فليس فيه شيء من ذلك كما رأيته في ثلاث نسخ نعم نقل الاذرعي
وغيره عن النووي ولم ينسبوه لكتاب من كتبه فان قلت يحتمل ان سبب نسبة الحرمة للمجموع كونه بحثها في الملاعن وهذا مثلها
فصحت نسبتها اليه قياسا قلت هذا تكلف بعيد ومثل هذا القياس لا يجوز اطلاق النسبة على ان هذا ان سلمت صحة
النسبة بالحرمة لم تصح النسبة بالتقييد بغير المعد لانه ليس فيه صريحا ولا قياسا ويكره البول وما الحق به فيما مر في مقابل الريح
بان يستقبلها بالبول او يستدبرها بالغائط المائع وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع وصرح به في المحيط المشتركة
لانعكاسه عليه كما قاله صاحب المدخل وذلك لئلا يترشش وللصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء ضعيف بل في المجموع عن ابن عدي انه موضوع
ولقوله صلى الله عليه وسلم الريح رواه ابن ابي حاتم قال في النهاية والقاموس معناه لتجعلوا ظهوركم اليها
عند البول لانها حينئذ تأخذ عن يمينه وشماله فكأنه يستقبلها وبهذا المعنى صرح الرافعي كابن جرير فقول الخطابي
معناه استقبلوها فيه نظر الا ان يحمل على من يتغوط مائعا او توجيهه بان في استقبالها الامن من عود الريح الكريهة عليه
مبني على ما اقتضاه كلام جمع من اقتضاء ذلك بمجرده للكراهة وليس كذلك وكلام الصحاح يحتمل المعنيين قيل ففيه
تنبيه فهو تنبيه وقد يقال لا تدافع فيه بل مشترك بينهما ولكن المراد هنا الاول بقرينة المعنى والمقام
ويحمل على ما مر والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط مائعا كره له استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها
او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما افهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه وخرج بقوله
وقت هبوبها ما لو لم تكن هابة فلا كراهة حينئذ وقول جمع من شراح المنهاج يكره لانها قد تهب بعد شروعه

الاصح تقول

في البول

في البول فرده عليه بعضهم بان الاصل بخلاف ذلك مع انه يتبادر اذ هبت هي لا تخرج عن جهتها على ان مهبها لا ينضبط
لاختلافه في الساعة الواحدة كثيرا فلو نظرنا الى ذلك لاحتمل ان لم يمكنه استقبال جهة لان كل جهة يحتمل ان تكون مهبا لها
فاندفع استنظار بعض شراح الارشاد لما ذكر وقول الدميري ان الكراهة هنا نظير ما عللوا به الكراهة في الجحر ووجه
اندفاعه بان الجحر مظنة لكونه مأوى الجن والهوام والحيوان الصغير فيكره فيه لذلك واما مهب الريح فليس بعض جهاته
مظنة له حتى يكره استقبالها واستدبارها نظرا لاحتمال هبوبها منه ويكره كما قاله النووي وغيره قضاء الحاجة
قائما الا لعذر ومنه ان يكون ذلك لعلة او ضيق مكان لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم بل ورد بسند جيد
عن عائشة رضي الله عنها ما كان يبول الا قاعدا اي في منزله كما قاله البيهقي وعليه يحمل ما صح عنها ايضا ما بال صلى
الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن ويحمل على ما ذكر لاستناده الى علمها مع ان غيرها حفظ عنه خارجا
عن بيتها في المدينة اندفع القول بانه منسوخ وفي اقتضاء هذه العلة للكراهة نظر اذ لا نهي وخبر نهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبول الرجل قائما ضعفه البيهقي وغيره وكذا نهيه صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه عن ذلك اما مع العذر فلا
كراهة ولا خلاف الاولى فانه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما رواه الشيخان زاد غيرهما
رجليه اي فرقهما واعتمد عليهما وهي بضم اولها نحو التراب والغالب انها سهلة لينة يخذفها
البول ولا يرجع على البائل وسبب قيامه الاستشفاء به من وجع الصلب جريا على عادة العرب كما قاله الشافعي
رضي الله عنه وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام شتاء قائما خير من شربة دواء ولعله بمأبضيه كما في
صحيح الحاكم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي اي باطني ركبتيه مثنى مأبض بموحدة فمعجمة كمسجد او لم يجد مكانا يصلح
للجلوس او خشي منه عود الرشاش اليه او بيانا للجواز كما بحثه النووي قال ابن الرفعة وهو لا يخالف ما مر عن عائشة
قال بعض محققي المحدثين من المتأخرين وهو الاظهر لان اكثر احواله البول قاعدا والامن ايضا من خروج شيء
من السبيل الآخر ومن ثم قال عمر البول قائما احصن للدبر او لان البول حفزه فلم يتمكن من الجلوس قيل او لكونه استتر
لكونه كان بين الناس ولم يكن منفردا ويحمل ما ذكر مثل العذر المذكور واضافة السباطة اليهم لكونها بفنائهم ودورهم
وينتفع بها عموم الناس فالاضافة اليهم واستشكل بان البول يوهي الجدار ففيه ضرر ليس في محله
لانه انما بال فوقها لا في اصله كما صرحت به رواية ابي عوانة في صحيحه او لانها ملكهم وهم قطعا يرضون
ذلك منه صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له التصرف في مال الامة لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم لكنه لم يعهد ذلك
من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وانما خالف هنا ما عرف من عادته من الابعاد لانه كان مشغولا
بمصالح المسلمين ولعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر واستدعى حذيفة ليستره
من خلفه مع ان ذلك انما كان في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف والغرض من الابعاد
الستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وبحث الاذرعي حرمته قائما اي بلا عذر اذا علم انه يتلوث به
ولا ماء او ضاق الوقت واتسع وحرمة التضمخ بالنجاسة عبثا ويكره قضاؤها في ماء راكد للنهي عنه رواه مسلم
ولا فرق بين كثيره وقليله كما في المجموع عن اتفاق الاصحاب خلافا لما في شرح مسلم عن جماعة من عدم الكراهة في الكثير
او بقربه بحيث يصل اليه كما في الجواهر في البول والغائط وفي المجموع في الغائط عن الشيخ نصر والخوارزمي قال وهو
واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد والكراهة في قليله اي الماء ولو جاريا خلافا لما يوهمه
صنيعه اشد منها في كثيره والكراهة في القليل والكثير الراكد والجاري كما في الكفاية وغيرها وجرى عليه المحلي